

كشف الرموز

[246] [لا استقرار لوجوبها. (الثانية) لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر. ولو خرجت فاستأنف النكاح، فيه روايتان، أشهرهما: أنه لا كفارة. (الثالثة) لو طاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات، وفي رواية كفارة واحدة. [هنا مسائل " قال دام ظله " : لو طاهر من أربع بلفظ واحد، لزمه أربع كفارات، وفي رواية كفارة واحدة. هذه رواها غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، في رجل طاهر من أربع نسوة؟ قال: عليه كفارة واحدة (1). وفي غياث كلام، والرواية متروكة. فذهب الشيخان إلى أن عليه لكل واحدة (زوجة خ) كفارة، عملاً برواية ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام، في رجل كان له عشر جوار، فطاهر منهن جميعاً، كلهن (جميعاً خ) بكلام واحد؟ فقال: عليه عشر كفارات (2). ومثله في رواية صفوان، قال: سألت الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام (3). _____ (1)

و (2) الوسائل باب 14 حديث 3 و 1 من كتاب الطهارة. (3) الوسائل باب 14 حديث 2 من كتاب الطهارة، عن صفوان قال: سألت الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل طاهر من أربع نسوة؟ قال: يكفر لكل واحدة كفارة، وسأله عن رجل طاهر من امرأته وجاريته ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. _____